



تونس، في 10 جوان 2003

## مذكرة عمل

عدد 030 / 2003

**الموضوع :** حول تطبيق الإجراءات الجديدة في مجال القروض السكنية التي يسندها الرصيد الاجتماعي بالصندوق.

**المراجع :** - الأمر عدد 2086 المؤرخ في 16 سبتمبر 2002 المنقح للأمر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

- منشور السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 2 المؤرخ في 10 فيفري 2003 والمتعلق بإسناد القروض السكنية.

- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 26606 بتاريخ 27 نوفمبر 2002 المتعلقة بالمصادقة على مداوات مجلس إدارة الصندوق المنعقد في 4 نوفمبر 2002.

- مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن عدد 20717 المؤرخة في 7 فيفري 2003 والمتعلقة بقروض السكن المسندة من طرف الرصيد الاجتماعي للصندوق.

- محضر إجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 2002.

- محضر إجتماع لجنة القروض المنعقد بتاريخ 18 مارس 2003.

في إطار الإجراءات الرئاسية الرامية إلى تشجيع إسناد القروض السكنية لفائدة المضمونين الاجتماعيين في القطاعين العمومي والخاص تضمن الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه عدة إجراءات جديدة شملت خاصة مبالغ القروض ومجالات إسنادها وإمكانية تجديدها، وتبعا لمحضر إجتماع مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 2002 والمصادق عليه من طرف السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن بمقتضى مذكرته عدد 26606 المؤرخة في 27 نوفمبر 2002 والمتعلق بسحب هذه الإجراءات الجديدة على قروض السكن الممنوحة عن طريق الرصيد الاجتماعي للصندوق لفائدة أعوانه، تحدد هذه المذكرة مبالغ القروض وأصنافها وإجراءات إسنادها كما يلي :

## I- أصناف القروض ومبالغها :

### أ- الأصناف :

- 1- إقتناء مسكن
- 2- بناء مسكن
- 3- إقتناء قطعة أرض صالحة للبناء
- 4- توسيع مسكن (توسيع المسكن الأصلي كبناء طابق علوي أو مسكن جديد على نفس الأرض المقام عليها المسكن الأصلي)
- 5- تحسين وتهذيب مسكن

### ب- المبالغ :

- تم الترفيع في مبلغ القروض السكنية من الأصناف : 1 - 2 - 3 و 4 إلى حدود خمسة عشرة ألف ديناراً (15.000 د) قابلة للتجديد مرة واحدة بعد خلاص القرض السابق.

وبناء على ذلك يمكن للأعوان المتحصلين على قروض سكنية من الأصناف 1 - 2 - 3 في إطار الرصيد الإجتماعي الإنتفاع بقرض لتوسيع المسكن.

- تم الإبقاء على مبلغ القرض المخصص لتحسين وتهذيب المسكن (الصف 5) إلى حدود خمسة آلاف دينار (5000 د) قابلة للتجديد كلما تم تسديد القرض السابق مع إمكانية الجمع بينه وبين مختلف أصناف القروض الأخرى (1 - 2 - 3 - 4).

## II- الإجراءات المتبعة :

يتم إسناد مختلف القروض السكنية في نطاق الإعتمادات المخصصة للرصيد الإجتماعي وفق الشروط العامة الآتي ذكرها :

\* أن يكون العون مرسماً ومباشراً لنشاطه المهني في تاريخ تقديم مطلب القرض.

\* أن لا تتجاوز تكاليف تسديد جملة القروض المسندة للعون نسبة 40 % من معدل دخله الشهري يضاف إليه عند الإقتضاء دخل القرين.

\* أن يبرم عقد تأمين على الحياة وعقد تأمين ضد الحريق لفائدة الصندوق يغطي مقدار القرض ومدة استرجاعه ويعفى من إبرام عقد تأمين ضد الحريق المنتفع بقرض لاقتناء قطعة أرض صالحة للبناء.

\* أن تسترجع القروض المشار إليها أعلاه في مدة أقصاها عشرين سنة على أن لا تتجاوز هذه المدة السن القانونية للإحالة على التقاعد.

\* أن يوظف رهن عقاري من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو بالتساوي في هذه الدرجة بينه وبين المؤسسات المخول لها ذلك قانونا.  
\* أن توظف على القروض المسندة نسبة فائض تتراوح بين 3 و 6,75 بالمائة سنويا حسب معدل الدخل الشهري للعون.

ويتم تقديم مطالب القروض على مطبوعات معدة للغرض إلى المصلحة الإجتماعية التابعة لإدارة الموارد البشرية.

هذا وتقع دراسة مطالب القروض الخاصة بالصنفين 4 و 5 أي توسيع مسكن وتحسين وتهذيب مسكن من طرف لجنة القروض الخاصة بأعوان الصندوق والمحدثة بمقتضى القرار عدد 17649 المؤرخ في 17 أفريل 1990.

إني أعير بالغ الإهتمام لاحترام مقتضيات هذه المذكرة بكل حزم ودقة.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

